قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشـــعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ شـــعبان سنة ١٤١٢ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٩٣

اتفاقية نقل الركاب والبضائع
بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية مصر العربية

تأكيدا للروابط الأخـــوية بين أبناء الشعب العربى الواحـــد فى كل من الجماهيرية الليبية العظمى وجمهـــورية مصر العربية وتنفيذا لتوجيهات القيـــادة السياسية للقطرين الشـــقيقين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وارســـاء أسس التعاون المشترك فى مجال نقل الركاب والبضائع فقد تم الاتفاق على ما يلى :

الباب الأول
مجال التطبيق والتعاريف

(المـادة الأولى)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقـــل البرى للمسافرين والبضـــائع بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشـــتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية أو التى تعبر أراضيهما من طرف متعاملين وطنيين بواسطة عربات مرقمة فى البلدين المتعاقدين •

(المـادة الثانية)

من خلال هذه الاتفاقية يعمل بالتعاريف الآتية :

١ ـ السلطة المختصة :

تعنى الهياكل الرســـمية (أمانة / وزارة / هيئة) المشرفة على قطاع النقل على الطرق والمسئولة عن تطبيق مشروعات النقل البرى أو أى تشريعات أخرى تتعلق بهذا الشأن أو بعمليات العبور والمرور •

٢ ـ الناقل :

شخص طبيعى أو شخص معنوى من احدى البلدين معتمـــدا للقيام بالنقل البرى للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين واللوائح النافذة والسارية المفعـــول فى بلده وعاملا فى احدى البلدين المتعاقدين .

٣ ـ وسيلة النقل :

(أ) سيارة عامة لنقل الركاب : هى المركبة الآلية المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة على خطوط محددة ولاتقل سعتها عن ٢٦ مقعد بخلاف سائقها .

(ب) سيارة نقل بضائع (سيارة شحن) أى مركبة آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة معدة ومرخصـــة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء ويشترط أن لا تقل حمولتها عن ٢٫٥ طن (أثنين ونصف) .

٤ ـ الخدمة المنتظمة :

نقل المســـافرين بين أراضى الطرفين المتعاقدين فى خط محدد طبقا لجداول زمنية وتعريفات نقل مقره من السلطات المختصة .

٥ ـ خدمة العبور المنتظم :

خدمة منتظمة تبدأ من أراضى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطـــرف المتعاقد الآخر دون صعود أو هبوط للركاب وتنتهى فى أراضى بلد ثالث .

٦ ـ خدمة النقل السياحى :

النقل الدولى لمجموعة واحدة من المسافرين فى مركبة واحدة ولســـفره سياحية تبدأ من أراضى الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة الى أراضى الطـــرف المتعاقد الآخر دون صعود أو هبوط للمسافرين وتنتهى فى أراضى الطرف المتعاقد الأول .

٧ ـ **النقل بالعبور :**

نقل المسافرين والبضائع بمركبات مسجلة لدى احدى الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٨ ـ **الدخول الفارغ :**

دخول المركبة الفارغة المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أراضى الطرف المتعاقد الآخر لنقل المسافرين أو البضائع الى البلد المسجلة فيه المركبة دون الاخلال فيما جاء بالبند السادس أعلاه .

٩ ـ **النقل المباشر للبضائع :**

النقل البرى للبضائع بواسطة مركبات بضائع مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين فى رحلة تبدأ من أراضى الدولة المسجلة بها المركبة وتنتهى فيها .

الباب الثانى
قواعد الدخول
(المادة الثالثة)

يجب أن تكون المركبة مسجلة فى البلد التابعة له ، وتحمل شهادة تسجيل سارية المفعول وأن تخضع لقوانين الجمارك المعمول بها فى كلا البلدين .

الباب الثالث
النقل العمومى للركاب
(المادة الرابعة)

يجوز بموافقة الأطراف المعنية تشغيل خطوط منتظمة ما بين مدن البلدين فى مسارات متفق عليها ويتم تشغيلها بواسطة شركات نقل الركاب التى تحددها السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(المـادة الخامسة)

يتم اتفاق بين تلك الشركات يتضمن تحديد المسارات والشروط والتفاصيل وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب حجز التذاكر ويتم تشغيل هذه الخطوط بعد مصادقة السلطات المختصة بكلا البلدين على الخطوط المتفق عليها •

(المـادة السادسة)

(أ) يلتزم سائق عربة النقل العمومى للركاب بحمل قائمة بأسماء وجنسيات الركاب وتبرز هـذه القائمة عند الطلب من قبل السـلطات المعنية بالبلـد المقصـود •

(ب) لا يجوز لعربات النقل العمومى للركاب أن تقوم بنقـل الركاب من مكان الى مكان آخر داخل البلد غير المسجلة فيها السيارة الا بموافقة السـلطات المختصـة •

(ج) لا يجوز لمركبات النقل العمومى للركاب أن تبقى فى البلد المقصـود لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من السلطات المختصة الا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبتصريح خاص من السلطات المختصة•

(المـادة السابعة)

تخضع الحافلات المستعملة للرحلات السياحية للترخيص المسبق من قبـل السلطة المختصة بالبلد المسجلة فيه الحافلة ولا تخضع له (الترخيص المسـبق) الرحلات التى تقوم بها حافلات النقل مجموعات متجانسة كنقل الطلبة أو الفرق الرياضـية أو الفنيـة •

الباب الرابع
نقـل البضائع
(المـادة الثامنة)

يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة باحدى البلدين بنقل البضائع بين هذين

البلدين بشرط أن يكون مرخصا لها بمزاولة هذا النوع من النشاط داخل البلد المسجلة به وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ الانطلاق محملة والعودة فارغة •

٢ ـ الانطلاق فارغة والعودة محملة •

٣ ـ الانطلاق محملة والعودة محملة •

٤ ـ تحدد السلطة المختصة فى كل من البلدين بتعريفة نقل البضائع المتبادلة بينهما ويخطر كل من الطرفين الآخر بتفاصيل هذه التعريفة وأية تعديلات قد تطرأ عليها •

٥ ـ يلتزم سائق سيارة نقل البضائع بأن يحمل مستندات الشحن للبضائع المحملة على أن تبرز هذه المستندات عند الطلب من الجهات المختصة •

٦ ـ تقوم السلطات المختصة فى بلد الدخول بتحديد مسارات معينة للشاحنات وفقا لحالة الطرق بها •

٧ ـ لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التابعة لاحدى البلدين بأن تقوم بأعمال النقل الداخلى فى البلد الآخر الا بترخيص من السلطات المعنية •

٨ ـ لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التى تدخل أحد البلدين أن تبقى فى هذا البلد أكثر من الفترة المحددة الا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الارادة وبترخيص من السلطات المعنية •

٩ ـ يجب أن تكون سيارة نقل البضائع والحافلة المسجلة فى أحد البلدين والمسافرة الى البلد الآخر مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والأبعاد المعمول بها فى البلد الآخر وعلى الناقلين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين

الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخـر فيما يتعلق بأوزان وأبعاد المركبات والأوزان المحورية عند دخول هذه المركبات أراضى البلد المقصود.

(المـادة التاسعة)

يجوز لسيارات نقل الركاب والبضائع العبور من أحد بلدين الى بلد ثالث سواء فارغة أو محملة وفى الاتجاهين طبقا للقواعد المعمول بها فى كل بلد .

البـاب الخامس

احكام عامة

(المـادة العاشرة)

١ ـ تطبق القوانين الداخلية لكل طـرف متعاقد على كل المسـائل التى لا يشملها هذا الاتفاق .

٢ ـ على سائقى العربات الواردة فى المـادة الثانية من هذه الاتفاقيـة أن يكون بحـوزتهم :

(أ) رخصة قيادة سارية المفعول ومطابقة لنوعية المركبة التى يقودها .

(ب) رخصة تسيير المركبة التى يقودها سارية المفعول .

(جـ) وثيقة تأمين لصالح الغير على أن تكون مقبولة من الطرف الآخر . وذلك عند قيامهم بقيادة هذه العربات فى البلد الغير مسجلة فيه .

٣ ـ يجب أن تكون العربات مطابقة من حيث الأوزان المحورية والأبعـاد لمـا هو معمول به فى البلد الآخر الذى تدخله .

٤ ـ تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بعمليات النقل البرى للأشـخاص والبضائع بين الدولتين بعملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الأطراف المعنية وتعليمات التحويل الخارجى النافذة والمعمول بها فى كلا البلدين .

٥ ـ تعفى وسائل النقل البرى عند دخول البلد الآخر وأثناء تواجدها من كافة الضرائب والرسوم .

٦ ـ تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة فى الخزانات العادية للعربات الداخلة أو العابرة بموجب هذه الاتفاقية وكذا الأمتعة الخاصة بأفراد العربة والمعدة التى تستخدم فى الاصلاح وكذا قطع الغيار اللازمة لاستبدال الأجزاء المعرضة للتلف والاطارات الاحتياطية من أى ضرائب أو رسوم جمركية على أن تجرى عملية الاستبدال بمعرفة السلطات الجمركية ـ أما بالنسبة لاستيراد أى قطع غيار أخرى فتخضع للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها فى كلا البلدين .

٧ ـ يراعى ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها فى كلا البلدين .

الباب السادس

أحكام انتقالية

(المادة الحادية عشرة)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة تعمل تحت اشراف الوزير والأمين المختصين فى البلدين وتجتمع مرة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة أحد الطرفين بالتناوب وذلك للاشراف على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة الصعوبات التى تعترض تنفيذها .

(المادة الثانية عشرة)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين طلب تعديل أو تبديل أى من مواد الاتفاق على أن يبلغ الطرف الآخر بالتعديل المطلوب مع اعطاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التبليغ .

(المـادة الثالثة عشرة)

١ ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو لمـدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته فى انهائها قبل انتهاء المدة بستة •

٢ ـ تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على اتمام الاجراءات الدستورية فى كل من البلدين •

ويجب المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقا للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق بتبادل المذكرات الرسمية•

اشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها •

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٦ من أصلين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجيـة •

عن الجماهيرية العظمى
المهندس/ عز الدين محمد الهنشيرى
أمين اللجنة الشعبية العامة
للنقـل والمواصلات

عن جمهورية مصر العربية
الدكتور/ موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الصـادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشـتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٢/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسـمية اتفاقية نقل الركاب والبضـائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشـعبية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٢٠

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٥

وزير الخارجيـة

عمرو موسى